



التاريخ: 23/ ربيع الآخر/ 1444هـ

الموافق: 17/ تشرين الثاني/ 2022م

الرقم: 17/2022/394

قرار: 212/2

❖ حكم أداء الحج والعمرة بالتقسيط عن طريق البنك

❖ السؤال: ما حكم أداء الحج والعمرة بالتقسيط عن طريق البنك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فالحج ركن من أركان الإسلام، ومن أفضل العبادات، فعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ].

واختلف العلماء هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ فذهب جمهورهم إلى أنه يجب على التراخي، وخالف المالكية وأوجبوه على الفور، وذلك من باب استباق الخيرات، وفي كل هذا يلزم الحاج أن يكون مستطيعاً، قادراً على الحج، سواء كان ذلك بالقدرة البدنية أم المالية، أم أمن الطريق، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فبدون قدرة واستطاعة يسقط الحج، والمسلم الذي لا يمتلك المال يكون غير قادر على أداء الحج مالياً، وبالتالي غير مطالب به.

أما بالنسبة إلى ملكية نفقة الحج، فإنها تعد في الفقه الإسلامي من شروط الوجوب، وليست من شروط الصحة؛ فعدم ملكية الشخص للتكاليف في وقت الحج يعني عدم وجوبه عليه، ولا يعني هذا عدم صحة الحج أو العمرة إذا تم الأداء بالتقسيط المشروع، وعلم من نفسه القدرة على الوفاء.

والسؤال المطروح حول حكم التقسيط عن طريق البنك؛ فهذا يتطلب دراسة تفاصيل المعاملة التمويلية للتأكد من مشروعيتها وخلوها من الربا، فمثلاً لا يجوز أن ينحصر دور البنك في دفع الرسوم للشركة عن الحاج أو المعتمر، ثم استردادها منه على أقساط مؤجلة، مع زيادة على المبلغ المدفوع، فهذه زيادة ربوية محرمة مهما جرى الالتفاف عليها بعقد الوكالة بين البنك وشركات الحج والعمرة، لأن الذي يهمنها هو العلاقة بين البنك والمعتمر أو الحاج، وليس بين البنك والشركة. فعندما تكون الزيادة مرتبطة بالتقسيط لسنتين أو ثلاث سنوات مثلاً؛ فهذا يدل على أن الزيادة ليست مقابل العمل، وإنما مقابل الأجل، وهذا هو الربا المحرم الذي لا يجوز أداء الحج أو العمرة به؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

ولأداء فريضة الحج يمكن الاستدانة والتسديد على أن يدفع دينه بالتقسيط شرط أن يكون المقترض قادراً على السداد، وألا يكون الدين من مال حرام وربوا، فيجب أن تكون نفقة الحج من مال حلال وطيب.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يجوز الاقتراض والتقسيط من غير زيادات ربوية لأداء الحج والعمرة، وذلك لمن كانت لديه القدرة على السداد.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.